



Date :

التاريخ : ٢٠٢٠ / ١ / ١٥

Ref. :

الرقم : ٩ / ٥

تعميم رقم (١ / 2020)
بشأن تفعيل إدارة مكتب التفيتش والتدقيق

استنادا لما يلي:

- قرار مجلس الوزراء رقم (283) في اجتماعه رقم (2011/11) المنعقد بتاريخ 2011/2/13.
- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (1635) لسنة 2011 الخاص بتكليف الجهات الحكومية بإنشاء مكاتب للتفتيش والتدقيق.
- القرار الوزاري رقم 2017/130 بشأن إنشاء إدارة مكتب التفيتش والتدقيق.
- القرار الوزاري رقم 2019/17 بشأن رفع المستوى التنظيمي لمكتب التفيتش والتدقيق، واستنادا للمادة الثانية من القرار المشار إليه والتي حددت الاختصاصات المنوطة بإدارة مكتب التفيتش والتدقيق.
- وبناء على طلب مدير إدارة مكتب التفيتش والتدقيق بموجب كتابه المؤرخ 2020/1/15 رقم (40360).

يتوجب على جميع قطاعات وزارة التربية والإدارات التابعة لها والإدارات العامة للمناطق التعليمية الإلتزام بالآتي:

1. تذييل جميع القرارات والنشرات والتعاميم الصادرة عن السيد وكيل الوزارة والسادة الوكلاء المساعدين بنسخة إلى إدارة مكتب التفيتش والتدقيق.
 2. تذييل جميع المخاطبات الصادرة من الوزارة إلى جميع الجهات الرقابية بالدولة ومنها (إدارة الفتوى والتشريع - وزارة المالية - جهاز المراقبين الماليين - الجهاز المركزي للمناقصات العامة - ديوان المحاسبة - الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات - جهاز متابعة الأداء الحكومي - ديوان الخدمة المدنية) بنسخة إلى إدارة مكتب التفيتش والتدقيق.
 3. على مراقبة السجل العام - إدارة الخدمات العامة بضرورة تزويد إدارة مكتب التفيتش والتدقيق بنسخ من البريد الوارد للوزارة من قبل جميع الجهات الرقابية سالف الذكر بالبند السابق.
 4. على جميع القطاعات العاملة بالوزارة والإدارات التابعة لها والإدارات العامة بالمناطق التعليمية ضرورة تزويد إدارة مكتب التفيتش والتدقيق بما يتم طلبه من بيانات ومستندات حال طلبها، مع ضرورة تسهيل مهام موظفي إدارة المكتب داخل قطاعات الوزارة المختلفة.
- على جميع الجهات العلم والعمل بموجبه.

وكيل وزارة التربية

م. ياسين جبر الله الشاذلي
وكيل وزارة التربية بالإنيابة



نسخة لكل من

- مكتب معالي وزير التربية
- مكتب السيد وكيل وزارة التربية
- مكاتب السادة الوكلاء المساعدين
- مكاتب قطاعات وزارة التربية والأجهزة التابعة لها
- إدارة مكتب التفيتش والتدقيق
- للملف